ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني (دراسة مقارنة)

The Assurance of the Religious Rituals in the Legal Balance

م.د. خالد مجيد عبد الحميد [١]

Lect. Khalid Majeed Abdulhameed (PhD)

م.د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان[٢]

Lect. Abdulkhaliq Abdulhussein Salman (PhD)

الخُلاصة

تتعدد الحريات التي يجب أن تتاح للإنسان حتى يكون منتجاً ، والدين من أهم المحاور التي تدور في فلكه الحرية ، فالدين أمر فطري ، والحرية الدينية من أهم الأمور الفطرية التي يجب أتاحتها للإنسان ، والمظهر الخارجي للحرية الدينية هي ممارسة شعائرها . فالشعائر الدينية من أهم مظاهر الحرية الدينية التي تعد فطرية بطبيعتها للإنسان ، والتي لابد من السماح له بممارستها ، ولكن في حدود النظام العام والآداب العامة ، ودون الأخلال بأمن المجتمع واستقراره والى الحد الذي تبتدئ فيه حريات أخرى . وقد ثبت على مدار التاريخ أن ممارسة الشعائر الدينية من الحريات التي لابد من أتاحتها للأفراد ، وإلا أختل النظام الاجتماعي وأصيب بعدم الاستقرار مما يشعر الفرد أو الفئة المحرومة بالحرمان في جانب مهم من جوانب سعادتهم وديمومة بقائهم إلا وهي حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية .

١- جامعة كربلاء كلية القانون

٢ جامعة كربلاء – كلية القانون

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية , الطقوس , العقيدة , الميزان القانوني .

Abstract

There are many freedoms that must be available to a person in order to be productive, and religion is one of the most important axes revolving around his orbit of freedom. Religion is an innate matter, and religious freedom is one of the most innate matters that must be made available to man, and the external appearance of religious freedom is the practice of its rites. Religious rituals are among the most important manifestations of religious freedom that are inherently innate to humans, and which must be allowed to exercise them, but within the limits of public order and public morals,And without prejudice to the security and stability of society to the extent that other freedoms begin. It has been proven throughout history that the practice of religious rites is one of the freedoms that must be provided to individuals. Otherwise, the social system is disturbed and instability becomes felt by the individual or the disadvantaged group being deprived in an important aspect of their happiness and the sustainability of their survival except the freedom to practice religious rites and rituals .

Keywords: religious rites, rituals, belief, scales

المقدمة

أولاً : فكرة البحث :

تمثّل الحرية أساسا لكل القيم ، فالفرد الذي يعيش غير متمتع بحريته لا يمكن أن يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه ، بل يشعر بالاغتراب حتى داخل وطنه ، ولا يستطيع أن يقدم لوطنه ما بوسعه من إبداع وابتكار وتنمية مجموعة الأفكار ، فالحريات بكل ضماناتها تُعد وبحق الأرض الصلبة لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات ، وعلى حد تعبير مونتسكيو ، فإن الحرية هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات ، ومن أهم هذه الحريات ممارسة الشعائر الدينية بعدها المظهر الخارجي لحرية العقيدة أو الحرية الدينية ، فقد علمنا التاريخ أن العصر الذي أتيح فيه للأفراد أن يجتمع بعضهم مع بعض وأن يعبروا عن ذاتهم وشعائرهم هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية ، وحينما أنتشر الاستبداد والقهر وما تبعه من انتزاع لهذه الحرية تصدعت الحضارة وتلاها تصدع التقدم

فممارسة الشعائر الدينية من أهم الحريات الأساسية وأقواها أثراً في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن ، فلها عظيم الأثر في حياة الأفراد والشعوب ، ولذلك نجد الدساتير الديمقراطية تحرص ولو بشكل غير مباشر على تكريس تلك الحرية للإنسان ، وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الحرية ، وكفالة أكبر قدر منها فضلاً عن بقية الحقوق والحريات ، فأي نظام حكم لا يُعد ديمقراطياً إلا إذا كفل للأفراد حداً أدنى من الحريات ، ومن ضمنها ممارسة الشعائر الدينية لترسيخها في نفوس الأفراد.

ثانياً : أهمية البحث:

تحتل حرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية بالغة لدى المجتمعات الإنسانية ، وهي أحد الحريات الذهنية ، وأن مصادرة الحق في ممارسة الشعائر الدينية أو عدم رعايتها يجعل من صاحب المنع أو المحتكر أو منهجهما هو الخيار الوحيد المطروح أمام الناس ، وليس لهم أن يختاروا غيره ، فلكل قوم عقيدة معينة يؤمن بها ويتعبد عن طريق الشعائر الدينية النابعة من تلك العقيدة .

وقد نشأت هذه الأهمية لدى الناس بسبب شعورهم بالحاجة إلى الارتباط بشيء خارج عن العالم المادي الملموس له القدرة المطلقة على فعل كل شيء ، وهو الطريق الوحيد لنيل السعادة في الحياة . وتتجلى أهمية البحث أيضاً في تناول الضمان الدولي والوطني الحرية في غاية الأهمية تنبثق من حرية العقيدة ، وما تمثله هذه الأخيرة من مكانة محورية في حياة المجتمعات الإنسانية .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول ضمان ممارسة الشعائر الدينية على النطاقين الدولي والداخلي ، فما هي حدود هذه الضمانة؟ ، وماهي القيود الواردة عليها؟، وهل أن النصوص القانونية أنصفت هذه الحرية بإقرارها؟، وما هو الحال عليه في الواقع العملي المطبق من قبل سلطات الدولة على النحو المطلوب مراعاته في رعاية الحريات؟

رابعاً : منهجية البحث :

إعتمدنا في البحث بهذا الموضوع على منهجين يكمل أحدهما الآخر ، الأول هو المنهج التحليلي الذي يعتمد أسلوب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية والقيود القانونية الواردة عليها . أما المنهج الأخر هو المنهج المقارن بين النصوص سواء في توفير الضمانة لشعائر سواء أكانت دولية أم وطنية ومدى صيانة و حماية ممارسة الشعائر الدينية كونها أحد الحريات الواجب حمايتها .

خامساً : خطة البحث :

لقد تم تقسّيم هذا الموضوع على مبحثين ، إذ خصص المبحث الأول لمفهوم الشعائر الدينية وتناوله على مطلبين ، أفرد المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان ممارسة الشعائر الدينية , أما المبحث الثاني تطرق للقيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها وقسم على مطلبين ، سيفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها.

المبحث الأول :مفهوم الشعائر الدينية

حازت حرية العقيدة من الأهمية التي أوصلتها بأن نصت عليها الدساتير ضمن نصوصها ، ولم يقتصر ذلك على الجانب النظري ، بل ضمنت الجانب العملي على أعتبار أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تُعد ضمانة ممارسة حرية العقيدة , والبحث في الشعائر الدينية من المباحث المهمة جداً التي يظهر أثرها على حياة الأمم وصناعة مستقبلها استلهاماً من تاريخها وموازينها الحضارية والشرعية ليس على صعيد الأفراد ، بل على صعيد المجتمع والدولة ، وإقامة الشعائر الدينية تعكس عمق ارتباط الناس بدينهم وتمسكهم بمبادئهم واستقلالهم في الفكر والثقافة ، بل والمواقف السياسية أيضاً , ولأهمية الشعائر الدينية أهتم أهل الفكر ودعاة الإصلاح في كل أمة بالتمسك بجميع المظاهر والشعائر التي تعكس مبادئها وأفكارها , بناء على ما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، يخصص المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول :التعريف بالشعائر الدينية

لقد بدأ الأنسان ومنذ وجوده على الأرض بالتفاعل مع ما يحيط به من مظاهر و عوامل ساعياً من وراء ذلك إلى البقاء والاستقرار من جانب ، وإشباع حاجتهِ الرئيسة بأمان من جانب أخر , وقد كان لهذا التفاعل آثارٌ وملامح تراكمت عبر الحقب الزمنية التي مرت بها الإنسانية بأجيالها المختلفة ، ولا يخفى علينا القول أن الدين كان من أبرز العوامل وأكثرها تأثيراً على جوانب الحياة ومفاصلها ، الأمر الذي جعله محوراً وإطاراً للحياة فجاءت بداية الالتزام بالأحكام والتقيد بها مرتبطاً إلى حد كبير بعمق الالتزام الديني للأفراد ، وعلى هذا الأساس ظهرت أهمية الشعائر الدينية وخطورة المساس بها , فالأمة التي لا تلتزم بدينها تهزمها الأمم الأقوى منها في ذلك ، وكذلك التي لا تعظم شعائرها تفتح أبوابها للفكر الغريب والثقافة الأجنبية عن روحها وأصالتها بما يفقدها شخصيتها ويجعلها فريسة للطامعين , عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول تعريف الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني لأنواع هذه الشعائر .

الفرع الأول :تعريف الشعائر الدينية

عرُّفت الشعائر الدينية بأنها (الخطوات أو الإجراءات التمهيدية التي تنطوي عادةً على مراسيم احتفالية وطقوس شعائرية ، وتنتهي بدخول المرء كعضو في جماعة وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، مثلما تتضمن تمتعه بامتيازات محددة وتشير إلى كونه قد أصبح عضواً كامل العضوية أو عضوا راشداً في الجماعة أو المتحد الاجتماعي) [٣] .

٣- للمزيد يراجع نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لأماكن العبادة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

ولأهمية الشعائر الدينية فقد وردت في العديد من الآيات القرآنية منها قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾ (٤) ، وقال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٥) . وقال جل شأنه ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦) .

وممارسة الشعائر تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها ، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قبل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي ، وإقامة دور العبادة الخاصة بها ، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية ، وعلى وجه الإجمال ، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الأنسان بأداء الطقوس الدينية و الصلوات وفروض العبادة ، وذلك دونما إخلال بالنظام العام أو حسن الآداب أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى السماوية المعترف بها(٧) .

وعُرِّف الاجتماع الديني بأنه " تجمع مؤقت لمجموعة من الأشخاص بقصد الوعظ والإرشاد أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة ويتمتع هذا النوع من أنواع الاجتماع العام بأهمية خاصة بسبب صلته الوثيقة بعقيدة الإنسان وحياته الروحية وما يتصل بها من حريات تتعلق بممارسة الطقوس الدينية وما جرى العرف على القيام به في هذا الشأن " (٨) .

وقد عرف السيد السبزواري الشعائر الدينية " والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة تطلق تارة على معالم الحج ومشاعره ، وهي أعلامه الظاهرة المعدة للنسك والعبادة ،ومشاعر الله كل ما يتعبد فيه الله عز وجل ، وأخرى على العبادة والنسك من صلاة وصوم ودعاء وقراءة القرآن وغير ذلك مما يصح أن تكون عبادة " (٩) .

٤- سورة المائدة الآية (٢) .

٥- سور الحج الآية (٣٢) .

٦- سورة الحج الآية (٣٦) .

٧- د . خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

٨- حميد حسن سكر ، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص٧٠ .

٩- السيد عبد الأعلى السبزواري ، مواهب الرحمن ، (٢: ١٨٩) .

وفي إطار تعريف الشعائر فقد ذكر القرطبي أن الشعائر هي " المتعبدات التي أشعرها الله تعالى ، أي جعلها أعلاما للناس ، من الموقف والسعي والنحر , والشعار : العلامة ، يقال : أشعر الهدي أعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك : أشعرت أي أعلمت " (١٠).

وبالإمكان وصف ممارسي الشعائر الدينية بالجماعة الاجتماعية المنتظمة غير النظامية أو ما يمكن أن يدخل في إطار التكامل الاجتماعي ، وهي مشاركة تتم بين الأفراد وبعضهم ، وهي ليست منظمة بعضوية محددة ، وغير محددة ببرنامج معين ، أو زي محدد ، بل تخضع لنمط العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين أفراد المجتمع (١١) .

ولاشك أن ممارسة الشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونهِ ومعالمِهِ بين أفراد المجتمع ، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسة تتباين بين طائفة وأخرى وأيضاً بين ديانة وأخرى ومن مجتمع أنساني إلى آخر بحسب مقدرته وظروفه السياسية والاقتصادية والبيئية والداخلية ، وذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الإلتزام العام بين الطوائف والديانات بالإحترام المبدئي لممارسة الشعائر(١٢) .

الفرع الثاني :دور سلطات الدولة في ممارسة الشعائر الدينية

بعد تطور التنظيم السياسي وتشكيل الدولة الحديثة تم الأخذ بالتقسيم الثلاثي لسلطات الدولة في أغلب الدول القائمة حاليا وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وقد زادت مسؤوليات هذه السلطات خصوصاً مع اتساع المطالبات بالحقوق والحريات ومن ضمن هذه الحريات ممارسة الشعائر الدينية ، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحقق هدف الديمقراطية وهو خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وقد نص على هذا المبدأ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، إذ بينت المادة (٤٧) منه " تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدا الفصل بين السلطات " .

فبالنسبة لدور السلطة التشريعية فغالباً ما يشتمل التنظيم السياسي في الدول حديثاً على سلطة تتولى تشريع القوانين وهي السلطة التشريعية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها كالبرلمان أو مجلس النواب أو الكونغرس أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجلس الوطني , ويتمثل دور السلطة

١٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢:١٢١) .

١١- د . عبد الهادي الجوهري ، أصول علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٥٦ .

١٢- د . مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٣ .

التشريعية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال دورين بارزين لها ينطلقان عن طريق الاختصاصات الدستورية لها ، وهما الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي .

فبالنسبة للاختصاص التشريعي فغالباً تتولى هذه السلطة تشريع القوانين وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٦١ / اولا) " يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية .

وبما أن السلطة التشريعية تمثل الشعب كنواب عنه لذا لابد من تشريع القوانين التي تخدم مصالحهِ ، وقد يشمل ذلك تشريع قانون خاص يتعلق بالشعائر الدينية عن طريق كفالتها وإحترام ممارسته ، فضلا عن كفالة احترام الأماكن التي تقام وتمارس فيها .

ولا يقتصر هذا التشريع على ضمان ممارسة الشعائر ، بل يمكن توفير الدعم المالي لها عن طريق إدراج نصوص ضمن الموازنة العامة التي تعرض على هذه السلطة ؛ كون الموازنة العامة تمثل العصب الأساس لجميع مؤسسات الدولة ، ولاسيما أن هذه الشعائر هي من جانب أخر لها مردود مالي على الدولة ، كما هو الحال في العراق عن طريق السياحة الدينية وزيارة العتبات المقدسة وإقامة الشعائر فيها خصوصاً أيام شهري محرم وصفر وزيارة الأربعين المليونية التي يشارك فيها مئات الآلاف من الزوار الأجانب فضلاً عن العرب والعراقيين .

وقد يحصل أن تتعدى السلطة التشريعية حدود الديمقراطية ، وتصدر تشريعاً فيه مظلومية وتقييداً لشعائر طائفة معينة ، وهنا إذا كان النظام ديمقراطياً وتوجد محكمة دستورية عليا ، فيمكن لها أن تتصدى وتفشل هذا التشريع ، وتحول دون صدوره وتطبيقه بعَدهِ تشريعاً غير دستوري .

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية فهي تمارس على أداء السلطة التنفيذية , كما في العراق , عن طريق مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائهِ من منصبهِ ، ومن هنا فأن قيام رئيس الجمهورية بمخالفة أي من الأمور المتعلقة باختصاصه من ضمنها عدم التزامه بصيانة الحريات العامة والخاصة والتي تُعد ممارسة الشعائر الدينية من إحدى مفردات هذه الحريات يسوغ ذلك إعفاءه من قبل السلطة التشريعية ، وهذا الحال ينطبق على مجلس الوزراء ، ففي حالة قيام مجلس الوزراء باستخدام صلاحياته الدستورية في غير الموضع المناسب لها بشكل يؤدي إلى عدم القيام بمهامه بالشكل المطلوب في ضمان ممارسة الشعائر الدينية تثور عليه عندها رقابة السلطة التشريعية ، ومن صور هذه الرقابة توجيه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، واستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء [١٣] .

١٣-المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم .

ولكن قد يحصل أن تتنكب السلطة التنفيذية قواعد المشروعية ، وتصدر قراراً بتقييد ممارسة الشعائر الدينية لطائفة معينة دون مبرر , فهنا كان على القضاء أن ينبري ليردع الحكومة عن غيها ويعيدها إلى رشدها إعمالاً لمبدأ المشروعية وحماية ممارسة الشعائر الدينية [١٤] .

أما عن دور السلطة التنفيذية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فقد تكون هذه السلطة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء , كما في النظام البرلماني , أو من رئيس الجمهورية والوزراء , كما في النظام الرئاسي , أما في العراق فقد بينت المادة (٦٦) من الدستور بأن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية والوزراء .

وعن دور هذه السلطة في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فتبرز من خلال الاختصاص الذي تمارسه ، فلها اختصاص تنفيذي غالباً ما يمارس من قبل مجلس الوزراء والوزراء [١٥] ، لذلك فأن ممارسة الشعائر الدينية تُعد أحدى الأمور الداخلة ضمن السياسة العامة للدولة ومن ضمنها تخصيص نفقات لتغطية المصاريف التي تحتاجها ممارسة هذه الشعائر كما في المحافظات التي تتحمل الثقل الأكبر من أجل أداء الزيارة الأربعينية في العراق وهي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ، أما الوزارات فلها وكل حسب اختصاصها دور في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال القرارات المتخذة من قبلها كوزارة النقل والنفط والاتصالات والداخلية والدفاع .

أما الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية ، فيتمثل في الغالب في صلاحية رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية [١٦] ، ومصادقة وإصدار القوانين فضلاً عن اقتراح مشروعات القوانين [١٧] ، فضلاً عن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات .

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التنفيذية ، فقد أوجد المشرع الدستوري نوعاً من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ نص في صلب الوثيقة الدستورية على وسيلة رقابية تستطيع استخدامها في مقابل السلطة التشريعية ، في حالة خروجها عن المسار الدستوري لها ، وتتمثل هذه الوسيلة بحل مجلس النواب[١٨] ، إذ تستطيع السلطة التنفيذية في حالة خروج السلطة التشريعية عن مسارها الدستوري بتشريع قوانين تتعارض مع ممارسة الشعائر الدينية أو تقيد أو تحيد ممارستها كإصدار تشريع بمنع إقامة العزاء ، كما في العزاء الحسيني استذكارا لمصيبة أبي الأحرار الأمام الحسين (عليه السلام) ، أو

١٤- د . محي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٣٤ .
١٥- المادتان (٧٨ و ٨٠) من الدستور العراقي النافذ .
١٦- المادة (٧٢ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ .
١٧- المادة (٨٠ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ .
١٨- د. محمود طه البدوي ود . محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ط ١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٣٥١.

منع السير للزيارة ، أو منع بناء الحسينيات ، وأي أمر أخر يعرقل ممارسة الشعائر ، أو قيام مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضيق من نطاق الحرية الدينية ، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسيلة رقابية تتمثل بحل مجلس النواب [١٩] .

ولكن قد يحصل أن تتنكب السلطة التنفيذية قواعد المشروعية وتصدر قراراً بتقييد ممارسة الشعائر الدينية لطائفة معينة بلا مبرر , فهنا كان على القضاء أن ينبري ليرد الحكومة عن غيها ويعيدها إلى رشدها إعمالاً لمبدأ المشروعية وحماية ممارسة الشعائر الدينية [٢٠] .

أما عن دور السلطة القضائية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فللسلطة القضائية دور قضائي عن طريق تطبيق النصوص الجزائية التي تحدد عقوبات في حالة المساس بالشعائر , والتي ينطبق عليها وصف الجنحة [٢١] , أما بالنسبة لدور قاضي أو محكمة التحقيق ، فيتبين من خلال القانون أن قضايا الجنح وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق , وأنها لا تقدم لمحكمة الجنح بصورة موجزة [٢٢] .

وعن الاختصاص الرقابي للسلطة القضائية ، فأن غالبية الدساتير في عالمنا المعاصر تنص صراحة على كيفية صيانة وضمان احترام هذه الدساتير ومنع السلطات العامة من خرقها أو تجاوزها أثناء ممارستها الصلاحيات الموكلة إليها ، وأن لم تنهج هذه الدساتير اتجاهاً واحداً في هذا المجال ، فمن جهة نجد أن بعض الدول تمنح هذه الصلاحية بمقتضى نص دستوري لهيئة سياسية [٢٣] ، ومن جهة أخرى آثرت بعض الدول منح هذه الصلاحية لهيئة قضائية [٢٤] ، ومنها العراق ، إذ أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا [٢٥] .

١٩- يقصد بحق حل مجلس النواب " إنهاء مدة عمل البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته وفق احكام الدستور " د . رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٢ .

٢٠( ) د. محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٣٥ .

٢١- المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٢- د . سليم ابراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

٢٣- ففي فرنسا نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري والذي كانت من احدى مهامه الرقابة على دستورية القوانين . للتفاصيل ينظر د . نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٧ .

٢٤- د . عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤٩.

٢٥- تتكون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة (٩٢ / ثانياً) من الدستور : " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طرق اختيارهم ، في عمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " .

وتعرّف الرقابة على دستورية القوانين بأنها " هي الرقابة التي تجعل السلطة القضائية هي الجهة التي يناط بها الفصل في دستورية القوانين بحسبانها الجهة القوامة على تطبيق القوانين في حياد يبعدها عن الغرض ويجعلها أحرص ما تكون على مبدأ سيادة القانون [٢٦] , وكل ذلك إذا كانت الدولة من الدول الديمقراطية , أما إذا كانت السلطة القضائية واقعة تحت رحمة السلطة التنفيذية عن طريق التعيين والنقل والندب ، فلا تكون هناك ضمانة حقيقية من قبل السلطة لممارسة الشعائر الدينية خصوصاً في حالة تجاوز السلطة التنفيذية على هذه الحرية تحديداً وأن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة لتنظيم الحقوق والحريات العامة .

المطلب الثاني :الضمان الدولي والدستوري لممارسة الشعائر الدينية

يعيش الإنسان بوصفه مخلوقاً اجتماعياً بطبيعته بين جماعة من البشر ، ومنذ نشأته وتواجده في المجتمع تظهر له حقوق تحميها له الجماعة ، وعليه كذلك التزامات يلتزم بها أمام الجماعة ، ويخضع لقواعد تكفل الجماعة تنفيذها من خلال النصوص التشريعية ، وقد احتلت حقوق الأنسان منزلة كبيرة في القواعد التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما نصت عليه دساتير الدول ومنها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، ولما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول الضمان الدولي للشعائر الدينية ، فيما نخصص الثاني للضمان الدستوري لهذه الشعائر .

الفرع الأول :الضمان الدولي لممارسة الشعائر الدينية

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها العصري السائد حالياً خصوصاً بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢٧] ، ومن خلال الأمم المتحدة ، إذ أكدت الديباجة الخاصة بهذا الاعلان على مدى الحرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وأن تناسي تلك الحقوق وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وقد نصت المادة السابعة من الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة ، ولهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

ونصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن لكل شخص الحق في الإعراب عن الدين الذي يعتنقه ، وهذا الإعراب يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة . ويتضمن نص هذه المادة منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الإعتقاد سواء بصفة فردية أو في جماعة ، وسواء أكان ذلك في السر أو في العلن ، وذلك بواسطة التعليم

٢٦- د . يحيى الجمل ، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٣

٢٧- أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ .

ومزاولة الطقوس والشعائر والمراسيم , وقد جاءت المادة التاسعة عشر من ذات الإعلان لتنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ، وهذا يؤكد مدى حرص الإعلان في الدفاع عن حق الإنسان في التعبير واستقاء الأنباء وإذاعتها واعتناق الأفكار.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٨] ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أيضاً على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان قيداً متعلقاً بالنظام العام والآداب العامة ، ومن ثم لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية مما يثير حفيظة الأخرين ، وقد يؤدي إلى حدوث مشاحنات تضر بالمجتمع بأسره [٢٩] .

وبخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣٠] , فقد نصت المادة الثانية من الجزء الثاني على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية ,كما تتعهد الأطراف في هذا العهد بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان [٣١] , فقد نصت المادة الثالثة على الحق في الحرية الدينية والعبادة ، إذ نصت على أنه لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

٢٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) الف (د -٢١) في (١٦)كانون الأول ١٩٦٦ ، الذي بموجبه اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام , وبدء النفاذ في (٢٣) آذار ١٩٧٦ .

٢٩- د . خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٦٥ .

٣٠- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) (د ـ ٢١) المورخ في (١٩)كانون الأول ١٩٩٩ الذي بموجبه اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام , وبدء النفاذ في (٣)كانون الثاني ١٩٧٦.

٣١- الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.

وعن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي [٣٢] , فقد نصت المادة الحادية عشر من الميثاق على حرية ، التعبير والمعلومات فلكل شخص الحق في حرية التعبير ، وتشمل هذه الحرية الحق في اعتناق الآراء ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود بين الدول بعضها البعض , أما المادة الثانية والعشرين من الميثاق فقد نصت على ضرورة احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي بين الاتحاد الأوربي بالنسبة الشعوب الأوربية سواء أكانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية ، فالمبدأ هو احترام الأديان دون تفرقة ودون النظر لأي اختلافات ،كما أضاف الميثاق أن هذا الاختلاف لا يجب أن يكون سبباً في حدوث تنافر بين الشعوب ، فلكل جماعة ثقافتها المختلفة أو دينها أو لغتها.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣٣] , فقد بينت المادة السابعة والعشرين على أنه للأفراد في الدول العربية مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ،كما أن لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم بشرط عدم الأخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

وبخصوص اعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد[٣٤] , فقد عرف بأنه أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الدين أو العقيدة ، يستهدف أو يستتبع إبطال أو تعطيل الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة [٣٥] , وقد نص هذا الإعلان في المادة (١/٦) على ضرورة مراعاة حرية ممارسة العبادة ، وعقد الاجتماعات الدينية لأي دين أو معتقد ، وإقامة أماكن ممارسة هذه الأديان مع عدم التمييز والمساواة بين كافة أفراد المجتمع داخل مختلف دول العالم.

كما أن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [٣٦] , نص في المادة الأولى على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون يمثل إهانة للكرامة الإنسانية ، ونصت المادة الثالثة من الإعلان على أنه تبذل جهوداً خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين وغيرها .

٣٢- بدء العمل به في كانون الأول ٢٠٠٠ ، وقد سبق ذلك ميثاق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي صدر في روما في (٤) تشرين الثاني ١٩٥٠ ، ونصت المادة التاسعة منه على حرية العقيدة وتغيير الدين وإقامة الشعائر . يراجع د . محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

٣٣- اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس الجامعة العربية (٥٤٢٧) المؤرخ في (١٥) أيلول ١٩٩٧ .

٣٤- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٣٦/ ٥٥) في (٢٥) تشرين الثاني ١٩٨١.

٣٥- د . محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان ، (مدخل تاريخي) ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٩٢) ص ٢٥٩ وما بعدها .

٣٦- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة (١٩٠٤) (د – ١٨) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني ١٩٦٣ .

وأخير اعلان مبادئ بشأن التسامح [٣٧] فقد استعرض الإتفاقيات الدولية والعهود التي أكدت على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكافة الإعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية . وقد شددت المنظمة على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق ، وفي مكافحة اللاتسامح [٣٨] .

الفرع الثاني :الضمان الدستوري لحرية ممارسة الشعائر الدينية

تتمتع كافة أحكام الدستور بأعلى درجات الإلزام القانوني في مواجهة السلطات العامة في الدولة ، و إزاء كل ما يصدر عنها من قواعد قانونية عادلة أو لائحية أو فردية ، بحيث لا يمكن أن ينطوي أي من تلك الأخيرة على حكم يخالف ما ورد بالنصوص الدستورية العليا من أحكام ، وهذا ما يطلق عليه سمو الدستور [٣٩].

وبخصوص الدستور العراقي فقد نص في العديد من مواده على ضرورة احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، فهناك نصوص عامة وأخرى خاصة .

فمن النصوص العامة نص المادة (٣٨ / أولاً) ، إذ نصت " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل :

حرية التعبير كما عرّفها بعض الفقه تعني " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها ، سواء أكانت في الصحف ، أو المجلات ، أو الكلام المباشر ، كالخطب ، أو عن طريق الإذاعة ، أو التلفزيون ، أو السينما ، أو المسرح ، أو الإنترنت ، أو ما قد يستجد في هذا المجال " [٤٠] .

٣٧- اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين باريس (١٦) تشرين الثاني لعام ١٩٩٥ .

٣٨- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

٣٩- د . سليمان الطماوي ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٧ ، وما بعدها .

٤٠- د . عبد العالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ .

فيما عرّفها أخرون أن " حرية التعبير لا تشمل الكلام المحض فقط ، بل تظم أيضاً السلوك التعبيري ، كارتداء إشارة معينة كعلامة على الاحتجاج على أمر ما ، أو رفع العلم الأحمر كدليل على المعارضة السلمية والمنظمة ، والأفلام السينمائية ، والبرامج التي تبثها الإذاعة والتلفزيون ، وغيرها » [٤١] .

و من خلال التعريفين المتقدمين ، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٨) فإن الحرية تجد لها حيزاً أوسع في المجالات المختلفة ، كالسياسة ، والإجتماع ، والإقتصاد ، والتعليم ، والدين ، أو غيرها لذا وبما أن الشعائر الدينية تمثل الجانب العملي للحرية الدينية فهي تنضوي تحت عنوان عام يتمثل بحرية التعبير عن الرأي.

كما أن الشعائر الدينية تنضوي ضمن الشرعية العامة التي يكرسها ويهدف إليها الدستور ، إذ نصت المادة (٢ / أولا / أ) منه على أن : " الإسلام دين الدولة الرسمي ، و هو مصدر أساس للتشريع :

أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ".

أما النص العام الأخر فقد أوردته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من الدستور العراقي ، إذ نصت هذه المادة على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :) .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون :

فحرية الإجتماع كما عرفت بأنها " أن يتمكن الأفراد من عقد الإجتماعات السلمية العامة والخاصة , في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة ، سواء أكانت بالخطب أم المناقشات ، أم عقد الندوات أم إلقاء المحاضرات أم المناظرات وغيرها من الوسائل أو إستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات ، مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون " [٤٢] .

والمقصود بالإجتماع هنا الإجتماعات العامة لا الخاصة التي تتم في المساكن الفردية أو الصالات أو الأعلانات الخاصة ، فالأخيرة تُعد نوعاً من الإنتفاع بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور [٤٣] . وبما أن الإجتماع يعني إجتماع الأفراد في مكان للتعبير عن آرائهم بالوسائل المختلفة ، وفي جميع جوانب الحياة المختلفة ، وهذا أمر ينطبق على ممارسة الشعائر الدينية ، إذ إن الشعائر الدينية تمارس في أغلب

(41)ANNIS G ، DIMITRAKOPOULOS ، Individual Rights and Liberties Under The U . S Constition ، Ist Edition Martinus Nijhoff Publishers ، BOSTON ، 2007 ، p ، 526 .

٤٢– مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

٤٣– المادة (٢٣ / أولاً) من الدستور العراقي نصت " الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الإنتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون "

الأحيان على شكل إجتماعات بين الأفراد في مكان ما للتعبير عن رأيهم ومعتقدهم الديني ومناقشة بعض الأمور المرتبطة بذلك .

أما النصوص الخاصة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية ، فقد نصت المادة (٢/ ثانياً) من الدستور على ممارسة الشعائر الدينية ، إذ نصت " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين " .

كما أن المادة (١٥) نصت على الحرية بصورة مطلقة ، إذ جاء فيها " لكل فرد الحق في الحياة أو الأمن و الحرية " ، وتشمل هذه الحرية ممارسة الشعائر الدينية بوصفها الشق الظاهري لحرية العقيدة

كما نص الدستور في المادة (٣٧ / ثانياً) على أن " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني " , وهذا النص أشار إلى الإكراه الذي قد يتعرض له الفرد في مجال الدين سواء أكان صادراً من قبل أشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة ، و يستتبع ذلك منعه من ممارسة شعائره الدينية .

وبما أن مسألة حماية و تأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية هي إحدى الأمور الضرورية المتفرعة عن الحرية الدينية , ومن ثم فلا يمكن منح الحرية الدينية للأفراد " إن لم تتوفر الحماية لمقاماتهم و أماكنهم الدينية ، وفسح المجال أمامهم لممارسة شعائرهم الدينية فيها بحرية [٤٤] ، وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي في المادة (١٠) منه بأن " العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر فيها بحرية " [٤٥] .

أما المادة (٤٣ / أولاً / أ) فقد ضمت وكفلت ممارسة الشعائر الدينية بشكل واضح وصريح ومن ضمنها ممارسة الشعائر الحسينية ، إذ تعرضت الأخيرة إلى المنع والقمع طوال الفترات الماضية من قبل السلطات الحاكمة ، إذ نصت على ما يأتي " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية " .

٤٤– أحمد فاضل الصفار ، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، بدون طبعة أو سنة طبع ، ص١٢٤ .

٤٥– لدى الرجوع إلى قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ نجد أنه عرف العتبات المقدسة بأنها " العتبات المقدسة في العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء " . أما المقامات الدينية وهي " العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق " .

وبناء على ما تقدم ، يلاحظ أن الدستور العراقي أولى اهتماماً بالغاً بممارسة الشعائر الدينية ، إذ خصص لم مواداً عدة بصورة مباشرة وغير مباشرة ، تارة تناولت حرية العقيدة ، وتارة أخرى تناولت الجانب العملي لها وهي ممارسة الشعائر الدينية .

المبحث الثاني :القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها

إن التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساس الإنسان بأن هناك قدرات عالية أكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون ، ومن ثم كان الشعور الديني غريزة نابعة داخل النفس البشرية ، ولما كانت المبادئ القانونية تمثل ضرورة اجتماعية للتوفيق بين الأنشطة المختلفة ورسم الحدود لها فلا شك أن مخالفة تلك القواعد تعرض الأفراد لتوقيع الجزاء عليهم من السلطة المختصة في الدولة ، وتكتسب بعض القواعد صفة خاصة وهي القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، بالمقابل قد يترتب على الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية المسؤولية بشقيها المدني والجزائي , كون هذه الحرية أحد الحريات الإنسانية التي طالما دافع عنها المجتمع الإنساني وصولاً لنيلها وإقرارها من قبل الأنظمة القانونية ، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، يفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما نخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها .

المطلب الأول :القيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية

إن ممارسة الشعائر الدينية بعَدها أحد الحريات لا يعني أنها حريات مطلقة ، فحتى مع عدم ذكر قيدي النظام العام والآداب العامة ، فأن السير العادي للأمور يقتضي الألتزام بهما والمحافظة عليهما ؛ كونهما أصبحا من الأمور البديهية ، والتي لا تحتاج النص عليها ، إذ اعترفت بها معظم الدول إن لم تكن جميعها ، فقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً : حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل . . .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون " .

لذا فأن ممارسة الشعائر الدينية كباقي الحريات الأخرى تقيّد بهذين القيدين لذا ولأجل بيانهما سيتم استعراض قيد النظام العام في الفرع الأول ، وقيد الآداب العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول :النظام العام

يعرّف النظام العام بأنه " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه " [٤٦] ,

٤٦- د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

كما ويعرّف أيضاً بأن كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء أكانت مصلحة إجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع ، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج ، أو مصلحة أقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي " [٤٧]

ويلاحظ على هذين التعريفين هناك أتساع في مضمون النظام العام ومضمونه المتغير الواسع المدى صعوبة وضع تعريف محدد وجامع ومانع له [٤٨] ، إذ إنه ليس هناك معيار ثابت لفكرة النظام العام ؛ لأنها فكرة تتأثر بقواعد الدين والأخلاق ونظام المجتمع والنظام المالي وأخيراً نظام الحكم وفلسفته ، فمن ضمن هذه القواعد والأنظمة قد يكون نظام عام في زمان معين أو بلد معين ولا يكون كذلك في زمان أخر أو بلد آخر [٤٩] ، إذ تتميز فكرة النظام العام بأنه فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع لأخر ومن زمان لأخر ومن دولة الأخرى .

وفي هذا المجال فإن للقاضي دوراً إنشائياً بارزاً ، ففي طريق فكرة النظام العام يستطيع القاضي مواكبة التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والخلقي ، بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجديد بالحماية ، أو أخراج عناصر أخرى لم تُعد متصلة بالمصلحة العامة بشكل مباشر[٥٠]

ويتميز النظام العام بجملة خصائص منها ، أنها قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها ؛ لأن النظام العام يشمل الأسس الخلقية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ، فالمصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، ولذلك وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه [٥١] .

أما الخاصية الثانية فهي قواعد نسبية ومرنة ومتطورة يختلف مضمونها باختلاف المجتمع أو الموضع الذي تطبق فيه سواء من حيث الزمان أو المكان ,كما أنها ليست من صنع المشرع وحدهُ ، وأن كان المشرع يلعب دوراً هاماً في التعبير عن النظام العام ، فهناك أدوارٌ للأعراف المحلية و التقاليد والقضاء في تكوين النظام العام [٥٢] .

أما عناصر النظام العام ، فتتمثل بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وبإختصار فعلى الإدارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الأمن في الدولة كلها ومنه منع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل السرقة

٤٧- د . أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٧١ وما بعدها.

٤٨- د . عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٠ .

٤٩- حامد مصطفي ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، ط١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٧ .

٥٠- د . محمد قدوري حسن ، القانون الإداري ، ط ١ ، مكتبة إثراء عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥١ .

٥١- د . محمد قدوري حسن ، المصدر نفسه ، ص ٣٥٨ .

٥٢- د . حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٢

والسطو ، أو المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو حوادث الطبيعة كالفيضانات ، أو الناشئة عن الحيوانات ، وكذلك الإضطرابات الناجمة عن النشاط الجماعي للأفراد كالمظاهرات وكيفية تنظيمها [٥٣] .

أما الصحة العامة فيقصد بها المحافظة على صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بالأمراض أو إنتقال العدوى ، فهي بشكل عام تعني إتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على صحة الإنسان [٥٤] .

والعنصر الأخير هو السكينة العامة والتي يقصد بها " توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم ، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات " [٥٥] .

أما عن علاقة النظام العام بممارسة الشعائر الدينية ، فقد يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى أنهما متضادان ، وقد شاعت هذه المقابلة أول الأمر في الفكر الليبرالي ، وقد أظهر الكثير من دعاته عدائهم لفكرة النظام العام بعد ذلك حاولوا التوفيق بينهما , لكن لما كان المجتمع هو مصدر حرية الفرد كان حقاً على هذا الأخير الأنصياع لأوامر المجتمع , لأن في هذا الأنصياع تحقيق أستقراره في كافة جوانب الحياة ، إلا أن النظام العام بالمقابل يجب أن لا ينتقص من حرية ممارسة الشعائر الدينية ، بل هو على العكس ضروري لممارستها وهذا ما يدعو الى القول بان التعارض الحاصل بين النظام العام والحرية ،هو قول مغالى فيه ،ذلك ان التعارض الذي يحصل، انما هو في الواقع يحصل بين الحرية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام العام من جهة اخرى , والغرض الحقيقي للسلطة في هذه المواجهة هو تكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها , لذلك قيل " بان النظام العام لا يعني اهدار الحريات او الانتقاص منها، وانما هو عنصر أساسي في تعريفها" [٥٦] لذلك لا بد من وضع الضوابط اللازمة للنظام العام للحيلولة دون تحوله إلى حجة للسلطة العامة لمصادرة هذه الحرية , فالتمييز بين حماية النظام العام وبين استغلاله لأغراض أخرى أمر دقيق .

الفرع الثاني :الآداب العامة

يقصد بفكرة الآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال ، وكما تعرف بأنها مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ، وتُعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام [٥٧] .

٥٣- د . سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ط ١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠٠.

٥٤- د . أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، ط٣ ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٥ .

٥٥- علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، ط ١ ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٣ .

٥٦- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨، ص٥٠ .

٥٧- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

فالآداب العامة من المقاصد المهمة التي ركزت عليها الدول في تشريعاتها وأولتها اهتماماً كبيراً فجاءت مقترنة بالنظام العام والأمن العام ومساوية لهما بالأهمية ، وعلى الرغم من أن كثير من الفقهاء عَد الآداب العامة والأخلاق ضمن العناصر المعنوية للنظام العام ، أي أنها جزء من النظام العام وليست مستقلة عنه ، وهذا ما تبنتهُ النظريات الحديثة بشكل خاص عندَ تعرضها لمفهوم النظام العام ، لكن أيراد مصطلح الآداب العامة بصورة متكررة معطوفاً على النظام العام يعطي انطباعاً باستقلاليتها عن النظام العام .

ومعيار الآداب العامة ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى تقديره الشخصي و معيار موضوعي ، حيث يؤخذ في تقييم التصرّف بما اصطلح الناس على تقبله ، وبما يجدون انهم ملزمين بأنواعه من قواعد أخلاقية أساسية ولو لم يأمرهم القانون بذلك [٥٨] .

فقواعد الآداب العامة تشكل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة ، ولا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائهِ سليماً من الانحلال ، إذ عرّفت بأنها " القاعدة الخلقية التي تبلغ من الأهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو في مصلحة أساسية من مصالحها ، مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة [٥٩] .

أما في العراق فقد عالجت عدة قوانين هذا الأمر منها , قانون المطبوعات رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، وقانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ ، وقانون الفرق المسرحية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

وفيما يخص ممارسة الشعائر الدينية فمن غير الممكن تصور أن تخل أو تنتهك هذه الشعائر الآداب العامة ، كونها نابعة عن الأديان السماوية وغير السماوية وهي المظهر الخارجي للعقيدة الدينية والتي في الغالب ما تدعو للتسامح وحرية الطقوس وممارستها من قبل الجميع.

لكن رغم ذلك يمكن القول أن احترام ممارسة الشعائر الدينية قاصر عن رعاية المرتكزات المعنوية اللازمة لإقامة النظام الاجتماعي ، فالأفراد يعيشون داخل المجتمع ، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات الحضارية التي قد تتعارض فيما بينها ، لذلك فعلى الأفراد وهم يمارسون

٥٨- د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٤ ، ص٢٧٤

٥٩- نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

شعائرهم الدينية أحترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع جميعهم [٦٠] .

أما عن خصائص الآداب العامة فهي كما هو الحال في النظام العام تمتاز بأنها قواعد آمرة ، وتبعاً لذلك فأنهُ يمتنع على الأفراد مخالفتها والإتفاق على عكسها بإرادتهم حتى لا يتصدع كيان الجماعة الاخلاقي [٦١] , كما أنها قواعد نسبية ومرنة ومتطورة تختلف باختلاف الجماعة , لأن العبرة في مضمونها بما تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها في الزمان والمكان المحددين ، وهي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها [٦٢] .

المطلب الثاني :المسؤولية الناتجة عن التعدي على ممارسة الشعائر الدينية

تتعدد المسؤولية الناتجة عن الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى مسؤولية مدنية ، والتي تتحقق طالما كان هناك ضرر مادي حصل نتيجة التعدي على ممارسة هذه الشعائر ، وقد تتحقق هذه المسؤولية لمجرد الضرر الأدبي ، وفضلاً عن المسؤولية المدنية ، فقد جرّم المشرع العراقي بقانون العقوبات بعض السلوك المؤثم الصادر عن ارادة جنائية فحدد له عقوبة ، ومن هنا فإن السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً أو سلبياً يحرك الدعوى الجزائية قبل الفاعل ، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول للمسؤولية المدنية ، فيما نتناول في الثاني المسؤولية الجزائية

الفرع الأول :المسؤولية المدنية عن التعدي على ممارسة الشعائر الدينية

يعرف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله ، وبمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار [٦٣] , والضرر أما أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً ، فالضرر المادي هو ما يصيب الأموال والحقوق المالية أو الذمة المالية أو هو ما يصيب الشخص من خسارة كالغصب والإتلاف وما فاتهُ من كسب " [٦٤].

ولا يتصور الضرر المادي نتيجة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية إلا في حالة الإعتداء على الأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر فهي تمتاز بالحرمة والحماية القانونية ، وقد يتمثل الإعتداء بالتخريب والإتلاف والتشويه .

٦٠- محمد جبار طالب الموسوي ، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥ .

٦١- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٦٢- د . خالد مصطفى فهمي , المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

٦٣- د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .

٦٤- هادي عزيز علي ، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية ، ج ١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٥ .

ويشترط بالضرر المادي الذي يوجب المطالبة بالتعويض أن يكون مباشراً ، وهذا ما جاءت به المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت " لمن لحقه ضرر مباشر . . . " . والضرر المباشر هو الأثر والنتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ [٦٥] ، وهنا الضرر المادي يُعد ناشئاً عن جريمة ، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة الصلة المباشرة بين الضرر المرفوع به الدعوى المدنية والجريمة محل الدعوى الجزائية ، وفي ذلك قضت بأنه " ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى الجزائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عليها ، لإنتفاء علة التابعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية [٦٦]

أما النوع الأخر من الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية هو الضرر المعنوي والذي لا يصيب الشخص في ماله ، وأنما يصيب مصلحة غير مالية [٦٧] ، ومن حالات الضرر الأدبي الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور وهذا ينطبق على الضرر الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بمعتقداته الدينية [٦٨] .

والضرر الأدبي في حالة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية يتمثل بالآلام التي تصيب – الشخص نتيجة المساس بمظاهر معتقداته الخارجية أو نتيجة تعرض الأماكن التي يمارس شعائره الدينية فيها للاعتداء , ومن التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر الأدبي ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية بان الضرر الأدبي الذي يلحق الأنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية يمنحه حق التعويض عنه " [٦٩] .

كما قضت محكمة استئناف مصر " يصلح الضرر الأدبي لأن يكون أساساً للحكم بالتعويض كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع (جنحة أو شبه جنحة) . . " [٧٠] .

أما محكمة التمييز الأتحادية العراقية فقد فقضت في أحد قراراتها " يستحق المصاب بحادث دهس تعويضاً أدبياً ولو لم تسبب الإصابة له عاهة مستديمة أو عجزاً دائماً حتى ولو عاد إلى حالته الطبيعية ، لأن

٦٥- هادي عزيز علي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

٦٦- نقض جنائي جلسة ١٩٥٩ / ١٠ / ٢٩ المكتب الفني ١٠ ص ٨١٠ . أشار إليه د . عبد الحكم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ، ج ١ ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ١٨٩

٦٧- د . أحمد عبد اللاه المراغي ، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٦١ .

٦٨- د . عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، دار أحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٥٢ ، ص ٨٩ .

٦٩- ديجون كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٨ أشار اليه د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

٧٠- استئناف مصر ، ١٩٣١ / ١١ / ٢٩ محاماة ص١٢ ص ٦٢١ أشار اليه حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص ١٩٢ .

الحكم بالتعويض الأدبي يكون بسبب حرمان المصاب من حريته ومن مباهج الحياة ومعاناته الآلام والمرارة جزاء رقوده خلال فترة المعالجة من الإصابة " [٧١] .

ويتخذ الجزاء المدني للتعدي على ممارسة الشعائر صورة التعويض و الذي يعرّف بأنه " وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً والأكثر أن يكون مبلغ من النقد يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيئاً آخر غير النقد كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم " [٧٢] .

و طريقة التعويض أما أن تكون عن طريق محوه وإزالته ، وهذا هو التعويض العيني ولما كان غير ممكن في حالة التعدي على ممارسة الشعائر ، إذ لا يمكن تصوره لإستحالته فلا سبيل أمام المحكمة إلا أن تلجا إلى التعويض بمقابل والذي يكون نقدياً أو غير نقدي ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٩) الفقرة (٢) .

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية عن التعدي على الشعائر الدينية

يُعد التعدي على الشعائر الدينية جريمة أساسية جرمتها العديد من القوانين ، فتجريم ذلك الفعل يعني توفير الحماية الجنائية لها ، ومنع كل صور المساس بها ، ومن ثم تقرير العقوبات الزاجرة على هذا التعدي ، ولقد نص على تجريمها المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) الفقرة (أولاً / ب) والمتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها [٧٣] ، وكذلك المادة (٣٧٥) والتي أشارت بدورها إلى التشويش على إقامة المأتم والجنائز وتعطيلها بالعنف والتهديد [٧٤] .

وبخصوص الجريمة موضوع البحث ، فالتشريعات الجزائية عموما لم تعرف التشويش أو تعطيل إقامة الشعائر ، بل جعلته مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كل حالة ، فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة ، وسواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء

٧١- رقم القرار (١٤٤٠ / مدنية أولى / ١٩٧١) في ٢٠ / ٣ / ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة (١١), ١٩٨٠ ، ص ١٠٩.

٧٢- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٢ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٣١٤ .

٧٣- تقابلها المادة (١/١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، والمادة (١/٤٧٥) عقوبات لبناني لسنة ١٩٤٣ ، والمادة (٢٧٦) عقوبات أردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (٣/٢٠٩) عقوبات عماني ، والمادة (٢٦١) عقوبات سويسري ، والمادة (٢١٠) عقوبات بلغاري ، والمادة (١٦٧) عقوبات ألماني .

٧٤- تقابلها المادة (١/٢١٠) عقوبات عماني ، والمادة (٢٧٧) عقوبات أردني ، والمادة (٤٧٨) عقوبات لبناني .

النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة ومن قبيله إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر [٧٥] .

والتشويش أيضاً هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب أو الضجيج مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرها في إقامة الشعائر الدينية بخشوع [٧٦] , ويمكن حصول التشويش بالعنف والتهديد ، ويبقى الشرط الأساسي الذي يجب أن يستوفيه هذا الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسة شعائرهم الدينية [٧٧] .

ولا يشترط في التشويش أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقباً عليه قانوناً , ذلك أن المشرع في قانون العقوبات يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل ، إلا أن المشرع الفرنسي كان متذبذباً إزاء هذا المفهوم ، فمنهم من ذهب إلى عدم العقاب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر فعلاً ، وتطبيقاً لذلك فقد أدانت احدى المحاكم الفرنسية إمرأة قدمت بعربتها في وسط جنازة ، فشطرتها إلى شطرين ، وترتب على ذلك قطع التراتيل الدينية بصفة مؤقتة [٧٨] .

في حين ذهب البعض الآخر إلى العقاب على التشويش متى كان من شأن الأضطراب الذي يحدثه إلى إعاقة إقامة الشعائر الدينية وليس بشرط أن يترتب عليه تعطيل تلك الشعائر أو منعها فعلاً ، وتطبيقاً لهذا الرأي فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة شوشت على كاهن وهو يأخذ أعتراف أحد المصلين واضطرته إلى الأبتعاد مع المعترف إلى مكان اخر [٧٩] .

أما التعطيل فيكون بحالتين ، الأولى بسلوك مادي بحت أو مادي ذي مضمون نفسي يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم ، وذلك باستخدام العنف أو التهديد ، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة ، ومن صوره الإنهيال على المصلين ضرباً بالعصي ، أما الحالة الثانية فقد يكون تعطيلاً بالقول دون عنف أو بالتهديد ، فيسمى سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي ، فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب

٧٥- د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٦٣٦ .

٧٦- د . محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٨.

٧٧- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة الأعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص ٧٤٣ .

٧٨- نقض فرنسي ١٨٦٤ نقلاً عن جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، المصدر نفسه ، ص . ٧٤٣ .

٧٩- نقض فرنسي (٤ ١٨٦) نقلاً عن جندي عبد الملك ، المصدر نفسه ص ٧٤٢.

الملة لعدم ممارسة شعائرهم ، ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي ، التهديد بإنذار المصلين باطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا [٨٠] .

ويؤكد البعض أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد بإستخدامها ، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر أخر بخلاف التهديد باستخدام القوة ، والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره [٨١] .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تجريم التشويش والتعطيل معاً ؛ ليتجنب مثل هذا الخلاف ، فالتعطيل بدوره صورة مستقلة عن التشويش يتمثل عادة بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر فيها بحيث يؤدي إلى توقفها بصورة كلية أو مؤقتة ، لذا فقد يكون التعطيل مقترناً بالعنف والتهديد لتحقيق الغاية المقصودة وهي عرقلة الشعائر وإيقافها [٨٢] .

كما أن المشرع الجنائي قد جرم التعدي على أماكن إقامة الشعائر وعاقب عليها في حالة تخريب أو أتلاف أو تشويه أو تدنيس هذه الأماكن ، فالمشرع المصري نص على عقوبة الحبس دون أن يحدد حداً أعلى أو أدنى ، فنصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة " [٨٣] .

أما المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي فقد جرمت أفعال التعدي على أماكن إقامة الشعائر بنصها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار : ٣. من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية " . فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق مرتكب الفعل نتيجة المساس والتعدي على هذه الأماكن .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث في موضوع (ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني – دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نذكر أهمها :

أولاً – الاستنتاجات :

٨٠– د . ر مسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق ، ص٣٩ .

٨١– المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣٢.

٨٢– د. عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٩٦ .

٨٣– يقابلها المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الفلسطيني .

١ – تبيّن من خلال البحث خلو التشريعات العقابية والقرارات القضائية من تعريف يحدد المقصود بمصطلح " الشعائر الدينية " ، ومن تعرض لتعريفه هو الجانب الفقهي فقط .

٢ ـ على المستوى الدولي لاحظنا هناك جهود دولية في تقرير الحماية الدولية لإقامة الشعائر ، إذ إن معظم الأتفاقيات الدولية نصت صراحة على هذه الحماية بخلاف حماية أماكن إقامة هذه الشعائر ، بل كان ذلك ضمناً إلا أنها أباحت تنظيم استعمالها لتحقيق التوازن بين ممارستها وحماية النظام العام وعدم الإعتداء على سواها من الحريات .

٣– أتضح أن ممارسة الشعائر الدينية حقٌ طبيعيٌ ومصان لدى كل إنسان لا يجوز إنتهاكها أو التنازل عنها ، فهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ، تولد معه ، وتتواجد معه طوال حياته ، وتنتهي بوفاته ، ولكنها مقيدة بعدم الاعتداء على حريات الأخرين .

٤– جاءت العقوبات المنصوص عليها بالجرائم المتعلقة بالتعدي على ممارسة الشعائر الدينية غير رادعة وغير متفقة مع الجرم المرتكب خصوصاً إذا ارتكبت في الأماكن المقدسة التي غالباً ما تمارس الشعائر الدينية فيها فأي مكان أطهر وأنقى من تلك الأماكن .

٥ – إقرار القوانين بحرية الفكر والمعتقد وحق التعبير عن هذا الحق بحرية عن طريق الشعائر الدينية ، وذلك لأن لكل مجتمع رموزاً وشعائر محترمة ومقدسة ، وله أساليب وطرق للتعبير عن هذا الاحترام والتقديس

٦ — تتعلق مهام ومسؤولية الدولة بتعزيز وحماية ممارسة الشعائر الدينية من الانتهاكات والإساءات ، وتشمل مهام الدولة إتخاذ الإجراءات الوقائية لتلافي حدوث هذه الأفعال مستقبلاً .

٧ – تُعد ظاهرة التعدي على الشعائر الدينية من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات ، والتي يترتب عليها توتر العلاقات الدولية والمصالح الإقليمية .

٨ — أن جرائم التعدي على ممارسة الشعائر الدينية تتطلب ركناً مهماً وهو العلانية الذي لا تقوم الجريمة بدونه حتى أن بعض فقهاء القانون يعدون العلانية هي الركن المادي الأول في هذه الجرائم ، كما أنها تتطلب توافر القصد الجنائي .

٩ – الضحية في جرائم التعدي على الشعائر الدينية هو كل من لحقه ضرر من جراء إرتكاب العمل الإجرامي سواء أكان ذلك أثناء ممارسة الشعائر داخل دور العبادة والأماكن المقدسة أو خارجها .

١٠ – تواجه السياسة الجنائية المعاصرة أزمة إجرائية في مواجهة مخاطر التعدي على ممارسة الشعائر الدينية ، ويتمثل في قصور مبدأ عينية قانون العقوبات في ملاحظة مرتكبيها ، وكذلك قصور مبدأ عالمية القانون الجنائي كوسيلة لمواجهة مخاطر الفكر المتطرف .

١١ – عدم وجود معيار قانوني واضح للتمييز بين الحدود الداخلة ضمن ممارسة الشعائر الدينية وبين ما يُعد خارجاً عنها بوصفه أخلالاً بالنظام العام أو الآداب العامة .

١٢ – أن الدولة مسؤولة عن تصرفات جميع هيئاتها ، ففي مجال العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسؤولة عن تصرفات هيئاتها المختلفة أياً كانت علاقتها فيما بينها ، أما الأعمال الصادرة من الأفراد فهي مسؤولة عن الأعمال الضارة الصادرة عنهم إذا ثبت تقصيرها في إتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها .

ثانياً– المقترحات :

١– نوصي بتشديد العقوبات المتعلقة بالتعدي على الشعائر الدينية ورفعها إلى السجن بدلاً من الحبس خصوصاً إذا إرتكبت في الأماكن المقدسة ، كالعتبات المقدسة ، والمساجد ، والحسينيات وعد الفعل إرهابياً إذا تسبب بمقتل أشخاص أو تخريب أو تدمير أو أتلاف أو تدنيس لهذه الأماكن

٢ – من الضروري وضع إطار تشريعي ملائم ينظم الفتاوى وخصوصاً في الإسلام مع فرض جزاءات مناسبة للفتوى بدون علم .

٣ – نطالب المجتمع الدولي وعلى الأقل الدول الإسلامية أن تمد وتطبق مبدأ عالمية القانون الجنائي على جميع صور التعدي على ممارسة الشعائر الدينية ؛ باعتبار أن المساس بها لا يقل خطورة عن الجرائم التي تؤذي الضمير الإنساني ككل .

٤ – لكل شخص حق التمتع بممارسة شعائره الدينية ، ويشمل هذا الحق أمكانية أعتناقه الآراء والتعبير عنها دون مضايقة . فممارسة الشعائر الدينية تشمل حقه في إلتماس الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين .

٥– وضع معيار قانوني يميز بين ما يُعد ممارسة الشعائر الدينية وبين ما يُعد أخلالاً بحقوق الآخرين أو تعدياً عليهم ، حتى لا تؤدي ممارستها إلى الإعتداء على غيرها من الحقوق والحريات .

٦ – تُعد السياحة الدينية من أهم روافد الأقتصاد الوطني لذا نطالب وتحديداً في العراق بإنشاء وزارة أو على الأقل هيأة تتولى تنظيم ومتابعة ممارسة الشعائر الدينية أسوة بهيأة الحج والعمرة العراقية

٧ – تخصيص مبالغ مالية كافية وأن كانت كنسبة من الواردات المتحققة نتيجة دخول الزوار أو الوفود الأجنبية لدعم المشاريع السياحية والعمرانية في العتبات المقدسة ، واظهارها بالمظهر اللائق ، لإستقطاب المزيد من السواح ، وتسهيل عملية ممارسة شعائرهم بكل حرية .

٨ – حث الدول في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتي تضم قواعدها حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمايتها من الأفعال الماسة بها من خلال تنفيذ بنودها ، وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من يتعرض لتلك الحرية .

٩– من الأمور الهامة في مجال دعم الحقوق والحريات ضرورة تهيئة الظروف التي تكفل حماية ممارسة الشعائر الدينية أثناء تأديتهم لها خاصة أثناء الحروب خشية الإرهاب أو في المناطق التي بها فتن طائفية .

المصادر

***القرآن الكريم**

أولا – الكتب :

١–أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (١٢١:٢) .

٢–د .أحمد عبد اللاه المراغي ، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٣–أحمد فاضل الصفار ، الحماية الدستور لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، بدون طبعة أو سنة طبع .

٤–د . أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، ط٣ ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ٢٠٠٤ .

٥–جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، ط١ ، مطبعة الأعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠

٦–د . حامد مصطفي ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، ط١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٧–د . حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٨–د . حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٥٧ .

٩–د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠

١٠– د .حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١١–د .خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢

١٢-د .رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٣-د .سليم ابراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٤-د .سليمان الطماوي ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٨٨ .

١٥-السيد عبد الأعلى السبزواري ، مواهب الرحمن ، (٢: ١٨٩) .

١٦-د .عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٧-د .عبد الحكم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ، ج ١ ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

١٨-د .رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٩-د .عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، دار أحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٥٢.

٢٠-د .عبد الهادي الجوهري ، أصول علم الإجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢١-د .عدنان أبو مصلح ، معجم علم الإجتماع ، ط١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢٢-علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، ط ١ ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٢٣-د .عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .

٢٤-د محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٥-د .محمد قدوري حسن ، القانون الإداري ، ط ١ ، مكتبة إثراء عمان ، ٢٠٠٩

٢٦-د .محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان ، (مدخل تاريخي) ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٩٢ .

٢٧-د .محمود طه البدوي ود . محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ط ١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٢٨-د .سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ط ١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٩-د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٤ .

٣٠-د .محي شوقي احمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٦ .

٣١-د. مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ .

٣٢-د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٣٣-د .مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٤ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٣٤-د .نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ .

٣٥-د .هادي عزيز علي ، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية ، ج ١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

ثانياً – الأطاريح والرسائل الجامعية :

١-أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

٢-حميد حسن سكر ، حرية الإجتماع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

٣-محمد جبار طالب الموسوي ، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق — جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .

٤-مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٥-نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لأماكن العيادة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل . ٢٠١٣ .

٦-نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً – البحوث القانونية :

١. د .محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨ .

٢-د .عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ٢٠٠٤ .

٣-د .يحيى الجمل ، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩٤

٤-د .عبد العالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

رابعاً – الدساتير والقوانين العراقية :

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣-مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة (١١) , ١٩٨٠ .

خامساً –الإعلانات والمواثيق الدولية :

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ .

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦ .

٤-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٥-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠ .

٦-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧ .

٧-اعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١.

٨-اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣ .

٩-اعلان مبادئ بشأن التسامح لسنة ١٩٩٥

سادساً – القوانين العربية :

١-قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٢-قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩

٣-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

٤- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣

٥- قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

٦-قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

سابعا – المصادر الأجنبية :

1- ANNIS G ،DIMITRAKOPOULOS ،Individual Rights and Liberties Under The U . S Constition ،Ist Edition Martinus Nijhoff Publishers ،BOSTON ،2007.